

## فقه القرآن

[ 6 ] فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (1) وقال تعالى " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث " (2) وقال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " (3). وقد ذم الله من دعي إلى الحكم فأعرض عنه، فقال " وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون " (4). ومدح قوما دعوا إليه فأجابوا فقال " انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا " (5) وقال تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (6) وقال تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " (7) وفي موضع آخر " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (8) وفي موضع آخر " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (9). وقال الحسن: هي عامة في بنى اسرائيل وغيرهم من المسلمين. وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله: ان هذه الايات الثلاث في الكفار خاصة. وقال الشعبي: نزل الكافرون في هذه الامة، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى.

- \_\_\_\_\_ (1) سورة المائدة: 42. (2) سورة الانبياء: 78.  
(3) سورة النساء: 65. (4) سورة النور: 48. (5) سورة النور: 51. (6) سورة النساء: 58. (7) سورة المائدة: 47. سورة المائدة: 45. (9) سورة المائدة: 44. \*
-